



الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

التاريخ: ١٦٦٤
رئيس مجلس الإدارة: المدير العام

معالي وزير الطاقة والمياه الأستاذ جو الصدي المحترم

الموضوع: طلب اتخاذ التدابير الداخلة ضمن صلاحيات وزارة الطاقة والمياه لمنع استخدام مياه نهر الليطاني وروافده ومياه الصرف الصحي في ري المزروعات في الحوض الأعلى ضمن محافظتي البقاع وبعبك-الهرمل، حمايةً للأمن الصحي وسلامة الغذاء

المراجع:

- القانون المعجل رقم 35 الصادر بتاريخ 24 تشرين الثاني 2015، المتعلق بسلامة الغذاء .
 - القانون رقم 221 الصادر بتاريخ 29 أيار 2000 وتعديلاته، المتعلق بتنظيم قطاع المياه .
 - القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين الأول 2020، الرامي إلى تعديل القانون رقم 77 الصادر بتاريخ 13 نيسان 2018، المتعلق بقانون المياه .
 - القانون رقم 63 الصادر بتاريخ 27 تشرين الأول 2016، المتعلق بتخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب .
 - القانون رقم 64 الصادر بتاريخ 3 تشرين الثاني 2016، المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض الخاصة بمشروع الحد من تلوث بحيرة القرعون .
 - المرسوم رقم 360 الصادر بتاريخ 21 أيار 2025، المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة 94 من قانون المياه وتفعيل صلاحيات الضابطة العدلية المختصة بالمياه .
 - مقتضيات حماية الصحة العامة وسلامة الإنتاج الزراعي والغذائي والمحافظة على الموارد المائية والنظم البيئية المائية .
- لما كانت المادة الثامنة من قانون سلامة الغذاء قد أوجبت على المزارع المحافظة على سلامة الإنتاج النباتي أو الحيواني وجودته، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوثه، الأمر الذي يقتضي الامتناع عن استعمال المياه الملوثة أو مياه الصرف الصحي الخام وغير المعالجة في ري المزروعات والمحاصيل الزراعية؛
- ولما كانت المادة 80 من قانون المياه قد أوجبت على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه وحمايتها وعلى النظم البيئية المائية، وأناطت بالإدارات العامة، وعلى الأخص وزارة الطاقة والمياه ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته، السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وفقاً للأحكام القانونية النافذة؛
- ولما كان قانون المياه قد أناط بوزارة الطاقة والمياه وضع السياسة المائية المستدامة الهادفة إلى المحافظة على الثروة المائية، وتحقيق الصرف الصحي للمياه المبتذلة، ومكافحة التلوث الطارئ والمزمن، واتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الأضرار التي قد تطال الصحة والسلامة العامة؛



1

بنية غناجة وسرسق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب. ٣٧٣٢، بيروت - لبنان،

هاتف: ٠٦ ١١٢ ٦٦٢ (١) +٩٦١ هكس: ٤٧٦ ٦٦١ (١) +٩٦١ البريد الإلكتروني: litani@litani.gov.lb

ولما كانت وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن نطاقها واختصاصها، تتولى حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة مصادر التلوث ونوعية المياه، ومنع الأنشطة التي تؤدي إلى تلوث المياه أو تدهور نوعيتها، واتخاذ التدابير الإدارية والفنية اللازمة لمنع النشاط المضر أو وقف متابعته وإزالة آثاره؛

ولما كانت الوزارة تتولى إدارة الأملاك العامة المائية، كما تخضع لمراقبتها الأعمال والتجهيزات والمنشآت التي تؤدي إلى استخراج المياه السطحية، أو تعديل مستوى المياه، أو أسلوب انسيابها، أو تصريف المواد والمياه المبتذلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الوسط المائي؛

ولما كان القانون رقم 2000/221 وتعديلاته قد أناط بالمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن نطاق استثمارها، مهام درس وتنفيذ واستثمار مياه الشفة والري، وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة، ومراقبة نوعية مياه الشرب والري والمياه المبتذلة عند المصببات ومخارج محطات التنقية؛

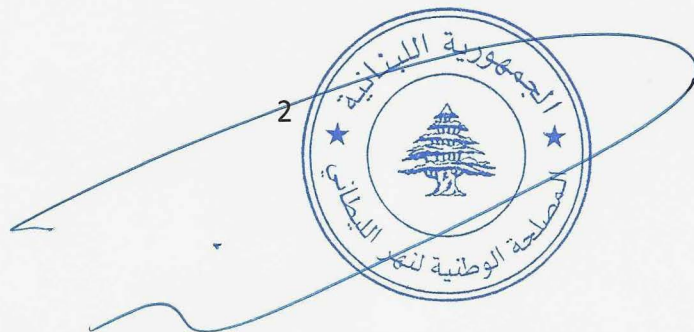
ولما كان الحوض الأعلى لنهر الليطاني لا يزال يعاني من تدفق كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي المنزلية والصناعية غير المعالجة إلى مجرى النهر وروافده، بما يصل سنوياً إلى حدود سبعة وأربعين مليون متر مكعب، نتيجة تعثر تنفيذ واستكمال عدد من مشاريع شبكات الصرف الصحي ومحطات المعالجة الملحوظة في القوانين والبرامج المخصصة للحد من تلوث نهر الليطاني وبحيرة القرعون؛

ولما كانت مياه نهر الليطاني وروافده في الحوض الأعلى لا تزال غير مطابقة لمعايير ومواصفات مياه الري، الأمر الذي يجعل استعمالها في ري المزروعات، ولا سيما الخضار والمحاصيل التي تستهلك طازجة، خطراً مباشراً على الصحة العامة وسلامة المستهلكين ومخالفاً لمقتضيات سلامة الغذاء؛

ولما كانت فرق المراقبة التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني قد رصدت مباشرة أنشطة ري لعدد من الأراضي والمحاصيل الزراعية من مياه نهر الليطاني وروافده في الحوض الأعلى، من خلال سحب المياه بواسطة مضخات وأنابيب ومحاقن ومآخذ للري مقامة بالقرب من مجرى النهر وروافده؛

ولما كانت التحاليل الدورية التي تجريها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تظهر عدم مطابقة مياه النهر وروافده للمعايير الجرثومية المعتمدة لاستخدامها في ري المزروعات، إذ بلغت نسبة القولونيات الإجمالية والقولونيات المحتملة للحرارة في بعض المواقع أكثر من خمسة ملايين مستعمرة في كل مئة ميليلتر، في حين أن الحدود القصوى المعتمدة لمياه الري تقل عن ذلك بأضعاف كبيرة وفق المعايير الصحية الدولية المعتمدة؛

ولما كانت هذه المؤشرات تكشف عن تلوث جرثومي بالغ الخطورة، وتجعل استعمال مياه النهر وروافده أو مياه الصرف الصحي الخام وغير المعالجة في الري سبباً محتملاً لانتقال الملوثات والجراثيم إلى المزروعات والتربة والمياه الجوفية، بما يهدد الأمن الصحي وسلامة الغذاء وصحة المواطنين؛



ولما كان تحقيق الأمن الغذائي وتشجيع الإنتاج الزراعي لا يمكن أن يتما على حساب الأمن الصحي، أو من خلال استعمال مصادر مياه ملوثة وغير صالحة للري، ولا يجوز أن تشكل الحاجة إلى المياه أو الظروف الزراعية مبرراً لاستعمال مياه الصرف الصحي أو المياه غير المطابقة للمعايير الصحية؛

ولما كانت عمليات الري المرصودة تتم بواسطة تركيب المضخات والأنابيب والمحاقن ومآخذ الري على مجرى نهر الليطاني وروافده، وتحويل المياه الملوثة إلى الأراضي الزراعية، أو من خلال إقامة سدود وحواجز ترابية أو حجرية أو إسمنتية مؤقتة داخل المجاري المائية، بقصد حجز المياه الملوثة وتجميعها ورفع منسوبها، بما يسهل سحبها وضخها لري المزروعات؛ ولما كانت هذه السدود والحواجز لا تثار في هذا السياق من زاوية تنظيم الانتفاع بالمياه أو توزيع الحقوق عليها، وإنما لكونها إحدى الوسائل المادية المستخدمة، إلى جانب المضخات والمحاقن والأنابيب، لتجميع مياه الصرف الصحي والمياه الملوثة وسحبها وتحويلها إلى الأراضي الزراعية؛

ولما كان استمرار هذه الممارسات يؤدي إلى توسيع نطاق استعمال مياه الصرف الصحي والمياه الملوثة في الزراعة، ويزيد من احتمالات وصول منتجات زراعية غير آمنة إلى الأسواق، بما يقتضي اتخاذ التدابير الداخلة ضمن صلاحيات وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، والتنسيق مع سائر الإدارات المختصة؛ لذلك،

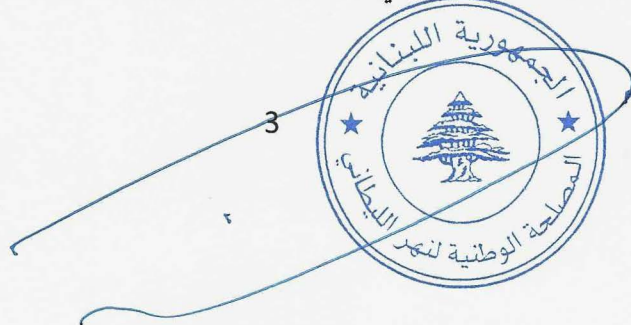
ترجو المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من معاليكم التفضل بالنظر في اتخاذ التدابير التي تدخل ضمن صلاحيات وزارة الطاقة والمياه، بهدف وقف استعمال مياه نهر الليطاني وروافده غير المطابقة للمعايير، ومياه الصرف الصحي الخام أو غير المعالجة، في ري المزروعات ضمن الحوض الأعلى في محافظتي البقاع وبعبك-الهرمل، ولا سيما من خلال ما يأتي:

أولاً: تكليف المديرية والوحدات الفنية المختصة في وزارة الطاقة والمياه، بالتنسيق مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ومؤسسة مياه البقاع، بإجراء الكشوفات الفنية والميدانية اللازمة لتحديد مواقع سحب المياه الملوثة واستعمالها في الري، وتوثيق مواقع المضخات والأنابيب والمحاقن ومآخذ الري والقنوات والتحويلات والسدود والحواجز المستخدمة لهذه الغاية.

ثانياً: اتخاذ التدابير الإدارية والفنية التي يجيزها قانون المياه بحق الأنشطة التي تؤدي إلى استعمال المياه الملوثة في الري أو إلى تدهور نوعية المياه، بما يشمل منع النشاط المضر أو وقف متابعته، وفرض الالتزامات الإدارية والفنية اللازمة لإزالة المخالفة والحد من آثارها، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه وفقاً للأصول القانونية.

ثالثاً: تفعيل عمل الضابطة المائية المختصة، من خلال الموظفين والمستخدمين المكلفين وفقاً للمادة 94 من قانون المياه والمرسوم رقم 2025/360، لإجراء الكشوفات على التجهيزات والمنشآت والآلات المستخدمة في سحب المياه الملوثة، وأخذ العينات، وتنظيم محاضر الضبط، وإحالتها إلى المراجع القضائية المختصة.

رابعاً: اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأن تركيب أو تشغيل المضخات والأنابيب والمحاقن ومآخذ الري على مجرى النهر وروافده، عندما تستخدم لسحب مياه الصرف الصحي أو المياه الملوثة وغير المطابقة لمواصفات مياه الري.



خامساً: اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن حفر أو فتح القنوات والممرات أو تحويل مجرى المياه الملوثة من النهر أو روافده إلى الأراضي الزراعية، عندما يكون الهدف استعمال هذه المياه في ري المزروعات.

سادساً: اتخاذ التدابير اللازمة بشأن السدود والحواجز الترابية أو الحجرية أو الإسمنتية المؤقتة التي تقام داخل مجرى نهر الليطاني أو روافده بقصد حجز المياه الملوثة أو تجميعها ورفع منسوبها، لتسهيل سحبها بواسطة المضخات واستعمالها في ري المزروعات، والعمل على ضبط هذه المنشآت وإزالة المخالفة وفقاً للأصول.

سابعاً: منع إعادة تركيب المضخات والأنابيب والمحاقن، أو إعادة إنشاء السدود والحواجز المؤقتة المستخدمة لتجميع المياه الملوثة وضخها للري، بعد ضبطها أو وقف استعمالها أو إزالة المخالفة من الجهات المختصة.

ثامناً: ممارسة صلاحيات الوصاية على مؤسسة مياه البقاع، ضمن الحدود التي ترسمها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، بما يكفل قيام المؤسسة بالكشف على شبكات الصرف الصحي والمصبّات ومحطات المعالجة الواقعة ضمن نطاق استثمارها، وتحديد مصادر تصريف المياه المبتذلة غير المعالجة في النهر وروافده، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التصريف غير المشروع ومعالجة الأعطال ومتابعة تشغيل المنشآت القائمة.

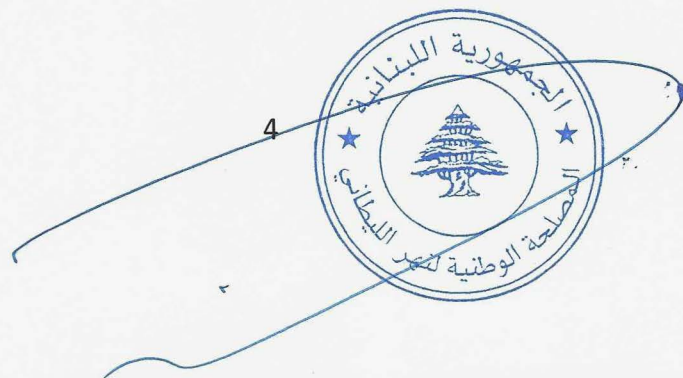
تاسعاً: الطلب إلى مؤسسة مياه البقاع إعداد تقرير فني مفصل يتضمن واقع شبكات الصرف الصحي ومحطات المعالجة والمصبّات في الحوض الأعلى، وحجم المياه المبتذلة غير المعالجة التي تصل إلى النهر وروافده، وأسباب تعطل أو عدم تشغيل بعض المحطات والمنشآت، والتدابير العاجلة والمتوسطة الأجل المطلوبة لمعالجة الوضع.

عاشراً: متابعة تنفيذ المشاريع الملحوظة في القانونين رقم 63 ورقم 64 لسنة 2016، وسائر المشاريع الممولة محلياً أو خارجياً والمخصصة لإنشاء واستكمال شبكات الصرف الصحي ومحطات المعالجة في حوض نهر الليطاني، وتحديد أسباب التأخير والمسؤوليات والمهل التنفيذية، ووضع برنامج زمني واضح لتشغيل المنشآت المنجزة واستكمال المشاريع المتعثرة.

حادي عشر: تكثيف مراقبة نوعية المياه السطحية في الحوض الأعلى، بالتنسيق بين الوزارة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ومؤسسة مياه البقاع، وتوحيد برامج أخذ العينات والتحليل، ونشر النتائج المتعلقة بصلاحية المياه للري، بما يتيح للجهات الإدارية والصحية والزراعية والمواطنين الاطلاع على المخاطر القائمة.

ثاني عشر: التشدد، ضمن صلاحيات الوزارة، في عدم الموافقة على أي مشروع أو تجهيز أو عمل يهدف إلى جر المياه أو ضخها أو تحويلها للري، متى ثبت أن مصدر المياه غير مطابق للمعايير الصحية أو أن المشروع يؤدي إلى استعمال مياه الصرف الصحي الخام أو غير المعالجة في الزراعة.

ثالث عشر: التنسيق مع وزارة البيئة فيما يتعلق بمكافحة التلوث المزمّن ومصادر تصريف المياه المبتذلة والصناعية، ومع وزارتي الزراعة والصحة العامة بشأن الحالات التي يثبت فيها ري المزروعات بمياه الصرف الصحي أو مياه نهر الليطاني وروافده غير المطابقة للمعايير، لاتخاذ التدابير الواقعة ضمن اختصاص كل منهما بشأن سلامة المنتجات الزراعية وحماية المستهلكين.



رابع عشر :عند الحاجة إلى المؤازرة الأمنية لتنفيذ مهام الضابطة المائية أو لإجراء الكشوفات وضبط المخالفات، تطبيق أحكام المادة 94 من قانون المياه، التي تجيز الاستعانة بالقوى الأمنية ضمن الأصول وتحت إشراف النيابة العامة المختصة، ومخاطبة المراجع المعنية لهذه الغاية.

خامس عشر :تشكيل فريق تنسيق فني وقانوني يضم ممثلين عن وزارة الطاقة والمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ومؤسسة مياه البقاع، يتولى متابعة حالات الري بالمياه الملوثة، وتبادل نتائج التحاليل والمعلومات والخرائط، وتحديد التدابير الإدارية والقانونية الواجب اتخاذها في كل حالة.

وتؤكد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني استعدادها لوضع نتائج التحاليل الدورية والخرائط والمعلومات الفنية المتوفرة لديها بتصرف الوزارة، والمشاركة في الكشوفات الميدانية وأعمال الرصد وأخذ العينات، والتعاون مع المديريات المختصة ومؤسسة مياه البقاع في تحديد مصادر المياه المستعملة في الري، ووسائل جرها، وضخها، وتحويلها.

إن استمرار ري المزروعات من مياه الصرف الصحي أو من مياه نهر الليطاني وروافده الملوثة لا يشكل مجرد مخالفة بيئية أو مائية، بل يمثل خطراً مباشراً على سلامة الغذاء والصحة العامة، ويستوجب تفعيل الصلاحيات الرقابية والإدارية والقضائية المقررة في قانون المياه، واستكمال مشاريع الصرف الصحي والمعالجة، والتنسيق بين الإدارات والمؤسسات المعنية، كل ضمن نطاق اختصاصها.

لذلك، يرجى التفضل بإعطاء هذا الموضوع العناية اللازمة، واتخاذ ما ترونه مناسباً ضمن الصلاحيات المناطة بوزارة الطاقة والمياه، بما يكفل حماية الموارد المائية في الحوض الأعلى، ووقف استعمال المياه الملوثة ومياه الصرف الصحي غير المعالجة في ري المزروعات، والحد من المخاطر الصحية والغذائية والبيئية الناتجة عن ذلك. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

رئيس مجلس الإدارة/المدير العام

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

